

## السؤال

هل يجوز لطفل صغير أن يرى عورة والديه؟ وهل يجوز له على سبيل المثال أن يغتسل مع والديه؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز كشف العورات أمام الأطفال المميزين إذ أمر الله تعالى المؤمنين بأن يأمروا من لم يبلغ الحلم منهم من أهل البيت بالاستئذان قبل الدخول في أوقات ثلاثة ، كما قال سبحانه :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (النور/58) .

وهذه الأوقات التي أوجب الله علينا أن نأمر الصغار بالاستئذان فيها ، وهي أوقات التخفف من الثياب .

قال العلامة ابن عاشور رحمه الله في تفسيره "التحرير والتنوير" : "كانت هذه الأوقات أوقاتا يتجرد فيها أهل البيت من ثيابهم (يعني التخفف منها) فكان من القبيح أن يرى أطفالهم عوراتهم ، لأن ذلك منظر ينطبع في نفس الطفل ، لأنه لم يعتد رؤيته ، ولأنه يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة ، حتى يكون ذلك كالسجية فيهم إذا كبروا" انتهى .

فهذا هو الأدب إذاً مع الأطفال : أن يحال بينهم وبين الاطلاع على العورات ، لما في ذلك من المفاصد على أخلاقهم في الكبر .

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله في تفسيره وهو يعدد الفوائد المأخوذة من الآية : "ومنها : أن الصغير الذي دون البلوغ لا يجوز أن يمكن من رؤية العورة ، ولا يجوز أن تُرى عورته ، لأن الله لم يأمر باستئذانهم إلا عن أمر ما يجوز" انتهى . وهذا في الطفل المميز الذي يعرف العورات .

قال العلامة أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (464/3-465) : "أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم)

وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء ، والذي لم يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك " انتهى .

فالطفل الذي لا يميز لا حرج في عدم التستر منه ، قال ابن قدامة في "المغني" (7/76) : "فأما الغلام فما دام طفلا غير مميز لا يجب الاستتار منه في شيء" انتهى .

وقال العلامة زكريا الأنصاري في شرح البهجة (4/98) : "الطفل الذي لا يحسن حكاية ما يراه يجوز كشف العورة عنده" انتهى .

وهذا ضابط جيد ، فيجوز كشف العورات أمام الطفل الذي لا يحسن حكاية ما يراه ، كابن سنة أو سنة ونصف ، ولا يجوز كشفها أمام الطفل الذي يحسن حكاية ما يراه ، كابن ثلاث سنوات ، مع التنبيه أن هذا يختلف باختلاف الأطفال ، فبعض الأطفال يسبق أقرانه في النمو العقلي واللغوي ، وبعضهم يتأخر عن أقرانه .

والله أعلم